

خمسون درساً في الاقتصاد الاسلامي

ولا تقدير خاصاً - عندنا - للجزية، وأن قدرها بعض العلماء من أهل السنة ([115]). وهي قد توضع على الرؤوس وعلى الأرض (وهناك رأي مخالف) بل على غيرها. وحينئذ فوضعها على قسم يسقطها عن القسم الآخر. وهي حولية كالزكاة والخراج كما يصرح الإمام الخميني. هذا وقد كان اليونان قد وضعوا الجزية قبل الإسلام على سكان آسية الصغرى إلا أنها كانت سبعة أضعاف جزية المسلمين. 5- الفية: ويعني الرجوع لغة. واصطلاحاً: هو المال الذي أصابه المسلمون عفواً دون قتال ودون إيجاف بخيل ولا ركاب، ويرجع للإمام وربما دخل في الأنفال. 6- الضرائب المالية الأخرى: التي يرفضها ولي الأمر على مختلف المرافق الحياتية. ومنها: العشور، والمكوس التي تتقاضاها الدولة على التجارات الواردة. وكذا الضرائب المفروضة على الصناعة والزراعة. والضرائب التي تتقاضاها الدولة نتيجة المخالفات. 7- واردات الأنفال: وهي أملاك الإمام والدولة وتشمل مساحات وأموراً مختلفة. منها - الموات من الأراضي حتى التي باد أهلها وكانت عامرة. منها - كل أرض لا رب لها. ومنها - رؤوس الجبال والأودية والآجام. ومنها - ما كان للملوك من قطائع وصفايا. وتدخل فيه (فدك). وتكون خالصة للإمام. ومنها - صفو الغنيمة.